

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٣٢٠٢٣/٨ بتاريخ
بشأن إلغاء ترخيص شركة/ الإمارات الدولية للاستثمار مصر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
 بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
 وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للالتزام المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار
 الوقف رقم (١٩٢٤) لسنة ٢٠٢٣؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ الإمارات الدولية للاستثمار مصر، وذلك اعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
 والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد центр تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
 نبني الجسور لا الحواجز